في العادية والخلقية التي يرجع الى العادة والخلقة كاقل
الحيض او النفاس واكثر الحمل فيمتنع ثبوتها بالقياس لانها
لا يدرك المعنى فيها بل يرجع فيها الى قول من يوثق به
والا في كل الاحكام على الصحيح فيهما فيمتنع ثبوتها
بالقياس لانه في الاحكام ما لا يدرك معناه كوجوب الدية
على العاقلة واركانها اربعة مقيس عليه وهو الاصل
ومقيس وهو الفرع ومعنى مشترك بينهما وهو العلة
وحكم للمقيس عليه يتعدى بواسطة المعنى المشترك
الى المقيس كما فهم من حده بقوله رد الفرع وهو المحل
المشبه كالنبيذ المقيس بالخمر ومن شرطه ان توجد تمام
علة الاصل فيه كالايذا في قياس الضرب على التافيف وان
لا يعارض بما يقتضي حكمه او ضده فالنقض كقولنا المسح ركن
في الوضو فيثلث كالوجه فيعارض بانه مسح في الوضوء
فلا يثلث كمسح الخف والضد نحو الوتر واظب عليه النبي صلى الله
عليه وسلم فيجب كالتشهد فيقول المعارض موقت بوقت صلاة
من الخمس فيقاس كسنة الفجر وان لا يقوم قاطع او خبر واحد
على خلافه وان لا يتقدم حكمه على حكم اصله في الظهور
حيث لا دليل فيه فلا يقاس الوضو على التيمم في وجوب النية

الا الزاما

الا الزاما للخصم كقول الشافعي للقايل بوجوب النيه
في التيمم دون الوضوء طهارتان انى يفترقان لاتحاد
الاصل والفرع في المعنى فان كان له دليل آخر جاز تقدمه
للاصل اي اليه وهو محل الحكم المشبه به في الاصح
كالخمر المقيس به النبيذ ويكفي قيام الدليل على وجود العله
فيه بالعلة ذات الجمع اي بسبب علة جامعة بينهما
وهي معرف للحكم اي علامة يستدل بها المجتهد على الحكم
وقد يتخلف وحكم الاصل ثابت عندنا بها وعند الحنفيه
بالنص ومن شرط الالحاق بها اشتمالها على حكمة تبعث المكلف
على الامتثال كحفظ النفوس فانه حكمة ترتب وجود
القود على علته السابقة فان من علم انه من قتل نفسا
اقتص منه انكف عن القتل وقد لا ينكف عنه توطينا
لنفسه على تلفها وهذه الحكمة تبعث المكلف من القاتل
وولي الامر على امتثال الامر الذي هو ايجاب القود وكونها
في الثبوتي فلا يجوز حكمة تكذا العدم كذا وغير
ذلك وهي الوصف الجامع بين المقيس والمقيس عليه
في الحكم الذي للاصل ومن شرط كونه ثابتا بغير قياس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)